

وزارة الإسكان والتحيط العمراني

قرار وزاري

٢٠٢٣ / ١٠٢ رقم

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٢١ / ٤٥

بشأن ضوابط تملك الشركات للأراضي والعقارات لممارسة النشاط

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٥،
وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٢،
وإلى قانون حظر تملك غير العمانيين للأراضي والعقارات الواقعة في بعض الأماكن
الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨ / ٢٩،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢١ / ٤٥ بشأن ضوابط تملك الشركات للأراضي والعقارات
لممارسة النشاط،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي البنددين رقمي (٣ ، ٤) من المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٠٢١ / ٤٥
المشار إليه، النصان الآتيان:

"٣- أن يقتصر تملك الشركات للأراضي والعقارات بالشراء في الاستعمالات التجارية،
والسكنية التجارية، والصناعية، والسياحية، والوحدات العقارية السكنية القائمة
في المجمعات السكنية المتكاملة.

٤- أن تستغل الشركات أكثر من (٥٠٪) خمسين في المائة من مساحة الأراضي والعقارات
لممارسة الأنشطة المسجلة في السجل التجاري، ويجوز لها تأجير أو بيع ما زاد على حاجتها
الفعالية، وتستثنى من ذلك العقارات المملوكة للأغراض السياحية والمجمعات
التجارية المتكاملة، والوحدات العقارية السكنية القائمة في المجمعات السكنية المتكاملة".

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٧ من شوال ١٤٤٤ هـ
الموافق: ١٨ من مايو ٢٠٢٣ م

د. خلفان بن سعيد بن مبارك الشعيلي
وزير الإسكان والتحيط العمراني